

خطبة الأسبوع

صَلَاةُ الْمَسَافِرِ

(نسخة للطباعة)


قناة الخطب الوجيزة
<https://t.me/alkhutab>



الخطبة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَأَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ، فَالْتَقَوَى: خَيْرُ زَادٍ لِيَوْمِ الْمَعَادِ، وَأَقْوَى
عِتَادٍ لِيَوْمِ التَّنَادِ! ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾.

عِبَادَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ، وَبَهْجَةُ الْمُتَّقِينَ؛ فَهِيَ لَا تُفَارِقُهُمْ حَضْرًا وَلَا سَفْرًا، إِنَّهَا
الصَّلَاةُ!

وَمِنْ عِلَامَةِ الْخَيْرِ وَالتَّوْفِيقِ؛ أَنْ يَكُونَ **المُسَافِرُ** مُوَظَّبًا عَلَى صَلَاتِهِ فِي أَوْقَاتِهَا، مُتَّفَقًا
فِي أَحْكَامِهَا؛ وَ(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا: يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)¹.

وَمِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ وَتَخْفِيفِهِ؛ أَنْ جَعَلَ لِصَلَاةِ الْمَسَافِرِ: أَحْكَامًا تُسَهِّلُهَا، وَرُخْصًا
مُتَّيِّزًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْقِصْرُ وَالْجَمْعُ؛ وَقِصْرُ الصَّلَاةِ؛ مُتَعَلِّقٌ بِ(السَّفَرِ): سِوَاءِ وَجِدَتِ الْمَشَقَّةُ
أَمْ لَا².

¹ رواه البخاري (71)، ومسلم (1037).

² فلا يجوز للمقيم (غير المسافر) أن يقصر الصلاة، ولو كان عليه مشقة في إتمامها.

وَالْقَصْرُ لِلْمَسَافِرِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ: هِيَ (الْقَصْر)؛
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ؛ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ
السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ).⁴

وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي (الْحَضَرِ)، ثُمَّ سَافَرَ؛ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَصْرًا.
وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي (السَّفَرِ)، ثُمَّ (وَصَلَ بَلَدَهُ) قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَإِنَّهُ يُتِمُّ
الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَكَانِ الَّذِي (فُعِلَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ)، وَلَيْسَ بِالْمَكَانِ (الَّذِي دَخَلَ
فِيهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ)؛⁵ فَمَنْ فَعَلَ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ: (أَتَمَّ)، وَمَنْ فَعَلَهَا فِي السَّفَرِ:
(قَصَرَ).

وَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَصِلُ بَلَدَهُ (قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ
الثَّانِيَةِ).⁶

وَإِنْ صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ: قَصَرَ مَعَهُ، وَإِنْ أَتَمَّ: لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ؛
سِوَاءِ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، أَمْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا.⁷

³ انظر: لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين (42 / 3).

⁴ رواه البخاري (1090)، ومسلم (685).

⁵ انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (428 / 15)، الشرح الممتع (252 / 1).

⁶ لِأَنَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُولَى؛ هُوَ وَقْتُ لِلثَّانِيَةِ الْمَجْمُوعَةِ مَعَهَا.

انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (452 / 6).

⁷ انظر: المغني، ابن قدامة (64 / 2).

⁸ سئل ابن عباس رضي الله عنهما: (ما بأل المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأزبعًا إذا أتتم بمقيم؟)، فقال: (تلك

السنة). رواه مسلم (688).

وَإِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ بِالْمَقِيمِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِ الرَّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ⁹.

وَإِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ خَلْفَ مُقِيمٍ يُصَلِّي (العِشَاءَ)؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُ بِ(نِيَّةِ الْمَغْرِبِ)، فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلرَّكَعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ وَإِنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ: سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ؛ وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ: أَتَى بِرَكَعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ¹⁰.

وَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ؛ فَيَجُوزُ الْجَمْعُ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ¹¹. قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ: (الْجَمْعُ لِلْمَسَافِرِ جَائِزٌ، لِكَيْتَهُ فِي حَقِّ السَّائِرِ مُسْتَحَبٌّ، وَفِي حَقِّ النَّازِلِ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ: إِنْ جَمَعَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَرَكَ فَهُوَ أَفْضَلُ)¹².

وَالْجَمْعُ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ، بَلْ يُشْرَعُ لِأَعْذَارٍ أُخْرَى: كَالْمَطَرِ، وَالْمَرَضِ، وَالْمَشَقَّةِ.

وَإِذَا حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَالطَّائِرَةُ مُسْتَمِرَّةٌ فِي طَيْرَانِهَا، وَخَشِيَ الْمَسَافِرُ فَوَاتَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ هُبُوطِ الطَّائِرَةِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الطَّائِرَةِ بِقَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ؛ إِذْرَاكَا لِلْوَقْتِ! قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ: (الْوَقْتُ أَكْثَرُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ: يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، وَلَوْ تَرَكَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ: فَلَوْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ التَّطَهَّرَ، أَوْ الْقِيَامَ، أَوْ التَّوَجُّهَ إِلَى

⁹ وَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ - كَمَا قَالَ ﷺ -: (أَمُّوا صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ). رواه مالك في الموطأ (504).

¹⁰ انظر: لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين (26 / 20).

¹¹ قال الشيخ ابن باز: (مَنْ شَرَعَ اللَّهُ لَهُ الْقَصْرَ - وَهُوَ الْمَسَافِرُ -؛ جازَ لَهُ الْجَمْعُ، وَلَكِنْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَلَازِمٌ؛ فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَلَا يَجْمَعَ، وَتَرَكَ الْجَمْعَ: أَفْضَلُ إِذَا كَانَ الْمَسَافِرُ نَازِلًا). مجموع فتاوى ابن باز (289 / 12).

باختصار

¹² الشرح الممتع (4 / 387 - 390).

الْقِبْلَةَ؛ فَلَا يَنْتَظِرُ حَتَّى تَتَحَقَّقَ الشُّرُوطُ، بَلْ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ "إِذَا خَافَ فَوْتَ
الْوَقْتِ" ¹³. قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. أَي فَرَضًا
مَوْقُوتًا بَوَقْتٍ مُحَدَّدٍ، لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ ¹⁴.

وَإِذَا عَلِمَ الْمُسَافِرُ أَنَّ الطَّائِرَةَ سَتَهْبِطُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ وَقْتِ اللَّيْلِ بَعْدَهَا
(مِمَّا يُجْمَعُ إِلَيْهَا)، بِقَدْرِ مَا يَكْفِي لِأَدَائِهَا؛ وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الطَّائِرَةِ
(بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا)؛ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْهَبُوطِ ¹⁵.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ (الْفَرِيضَةَ) قَاعِدًا: لَا فِي الطَّائِرَةِ وَلَا غَيْرِهَا (إِذَا كَانَ
يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ ¹⁶، وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْوَقْتِ)؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
فَقَاعِدًا) ¹⁷.

وَالْمَسَافِرُ يُصَلِّي النُّوَافِلَ، إِلَّا (رَاتِبَةَ الظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ). وَمَا عَدَا ذَلِكَ؛ فَلَهُ
أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنَ النُّوَافِلِ: كَسُنَّةِ الْوَتْرِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَغَيْرِهَا مِنَ النُّوَافِلِ ¹⁸.
وَالْمَسَافِرُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى كُرْسِيِّهِ فِي الطَّائِرَةِ أَوْ السِّيَّارَةِ، (وَلَا
يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ أَوْ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ
تَوَجَّهَتْ؛ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ: نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ¹⁹.

¹³ الشرح الممتع (27 / 5). بتصرف

¹⁴ انظر: تفسير البغوي (1 / 696).

¹⁵ انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (8 / 120)، فتاوى أركان الإسلام، ابن عثيمين (380).

¹⁶ انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (8 / 126).

¹⁷ رواه البخاري (1117).

¹⁸ انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (15 / 258).

¹⁹ رواه البخاري (400).

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؛ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسَافِرِ؛ فَإِنْ وَجَدَ جَمَاعَةً مُسَافِرِينَ: صَلَّى مَعَهُمْ قَصْرًا، وَإِلَّا صَلَّى مَعَ الْمُقِيمِينَ أَرْبَعًا (فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ)²⁰.

رُتُّوا نُزُلًا فَرَلَا، وَرُتُّنَا رُلًّا لِي وَرُلِّمْ مِنْ مَكَّةَ وَنَبِيٍّ فَاسْتَنْزَرَهُ إِذْ قَرَأَ النَّزْرُ الرَّحْمِ
الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَآمِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

عباد الله؛ ضَابِطُ السَّفَرِ الَّذِي يُشْرَعُ فِيهِ التَّرْخُصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ: مَرْدُهُ إِلَى (الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ)؛ فَمَا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ سَفَرٌ: فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرُّخْصَةُ²¹، وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ السَّفَرَ مُقَيَّدٌ بِمَسَافَةِ (ثَمَانِينَ كَيْلُو). وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْمَسَافَةُ وَالْعُرْفُ؛ فَيَعْمَلُ الْإِنْسَانُ بِالْأَحْوِطِ (وَهُوَ عَدَمُ التَّرْخُصِ)²². وَلَا تَبْدَأُ رُخْصَ السَّفَرِ؛ إِلَّا إِذَا خَرَجَ الْمُسَافِرُ مِنْ بُنْيَانِ بَلَدِهِ، أَوْ عَامِرِ قَرْيَتِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْقَصْرُ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ!²³

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ قَبْلَ السَّفَرِ (إِذَا كَانَ سَيُشَقُّ عَلَيْهِ آدَاءُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ فِي طَرِيقِ سَفَرِهِ). أَمَّا الْقَصْرُ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ²⁴.

²⁰ انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (15 / 258).

²¹ وهذا القولُ اختاره جماعةٌ من المحققين: كابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

²² انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (8 / 99)، اللقاء الشهري، ابن عثيمين (60 / 11).

²³ انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (6 / 346).

²⁴ انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (15 / 346).

* **اللَّهُمَّ** أَعِزَّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلَّ الشِّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ.

* **اللَّهُمَّ** فَرِّجْ هَمَّ الْمَهْمُومِينَ، وَنَفْسَ كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ.

* **اللَّهُمَّ** آمِنَّا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ أَيْمَتَنَا وَوُلَاةَ أُمُورِنَا، وَوَفِّقْ (وَلِيَّ أَمْرِنَا وَوَلِيَّ عَهْدِهِ) لِمَا نُحِبُّ وَتَرْضَى، وَخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا لِلْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

* **عِبَادَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.**

* **فَاذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾.**



قناة الخُطَبِ الْوَجِيْزَةِ

<https://t.me/alkhutab>